حيث كان الاصح انه غنيمة مخمسة بوجود التغرير بنفسه فقام مقام القتال او اعتقد من وقع في سهمه حيث كان غنيمة مخمسة فلا اشكال فيما ذكره في الاسعاد بوجه لانه لم يرد انه سبي وحكم بحريته حال السبي فافهم ذلك والله اعلم

مسئلة عن شخص ملك جارية بالغة عاقلة وقد اقرت بانها مملوكة وانها كانت كافرة فسبيت ثم ادعت بعد انها حرة وانها كانت مسلمة فغصبت وبيعت فهل تسمع دعواها الحرية بعد اقرارها ام لا الكفر والرقام لا

اجاب رضي الله عنه ان الجارية المذكورة متى اقرت بالرق مع اتصافها بالبلوغ والعقل والاختيار ولم يكذبها المقر له فاقرارها صحيح كسائر الاقارير بشرائط لا يسبق منها الاقرار بالحرية ولا الاقرار لشخص بالرق فيكذبها والا لم يصح اقرارها بالرق اما في الاقرار بالحرية فظاهر واما في الاقرار بالرق لمن كذبها فلانه نفى ملكها عن نفسه فخرجت عن كونها مملوكة وصارت حرة بالاصل والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعباد فلا سبيل الى ابطالها بالاقرار الثاني فاذا تقرر صحة اقرارها فدعواها كونها حرة الاصل غير مسموعة للتناقض نعم لو شهد بحريتها حسبة ثبتت حريتها ولا يؤثر فيه تصادقهما اي كل من المقر بالرق ومن اقرت له عليه لان ذلك من حقوق الله تعالى ولا اثر للتصادق في اسقاطه هذا كله ان لم يكن قبلها لها بالبلوغ والعقل تحت يد من يدعي رقها ويده ليست يد التقاط والا ثبت رقها بدعواه عملا بالظاهر ثم مادامت غير كاملة لا يلتفت الى انكارها وان كانت صبية مميزة فان كملت وصدقت ذا اليد في انها جاريته او سكتت فحكم الرق باق عليها وان ادعت الحرية فان اقامت بها بينة فذاك والا سمعت دعواها لتحليف السيد فان حلف فظاهر وان نكل فحلفت المردودة ثبتت حريتها وان ادعا رقها من هي في يده وهي كاملة ولم تعترف بالرق فان اقام بينة رجلين او رجل وامراتين او واحد وحلف

معه

معه وبينت البينة سبب الملك كورثها او اشتراها فذاك والا حلف فالقول قولها بيمينها وكذا الولد عار فيها وهي غير كاملة ولا يد له عليها او كانت يده يد التقاط ومن بيان السبب قول البينة اشهد انها بنت امته او ولدتها امته ويكفي هنا كون البينة اربع نسوة لانها شهادة بالولادة والملك انما يثبت ضمنا كما يثبت النسب في ضمن الشهادة بالولادة باربع نسوة ولا يشترط هنا التعرض في الشهادة للملك على المعتمد لان الغالب ان ما ولدته امته ملكه مع انتفا احتمال استنادها الى التقاط وانما لم يعتد مدعي رقيق في يد اخر قول بينة اشهد انه ابن امته فقط لان المقصود هنا تعيين المالك للاتفاق على الرق وهو لا يحصل بذلك والقصد مما نحن فيه معرفة الرق من الحرية وذلك يفيده لان ولادة امته للحر نادرة فلم يلتفت لها كما فرق بذلك ابن الرفعة في الكفاية وتنظير الاسنوي في هذا الفرق في المهمات مردود ولا يعول في الشهادة بمجرد اليد والتصرف الطويلين لان الاستخدام يقع في الاحرار كثيرا كالاولاد بخلاف التصرف في اعيان اموال الغير فانه قليل فكان الظاهر انه ملكه مع الاحتمال لامر الرق والحرية كما ذكره الاسنوي وغيره

فائدة اطلق الجمهور ان اقرار الكامل بما مر بالرق وهو مجهول للشخص ولم يكذبه انه يقبل اقراره قال بعضهم والاحتياط لمن يريد شراء رقيق بالغ سواله عند شاهدين عن رقه للبايع لئلا يدعي حريته الاصل وقضيه ذلك عدم اشتراط الرشد لكن حكى الشيخ تاج الدين الفزاري في باب الحجر عن شيخه عز الدين ابن عبد السلام انه قال واما الجواري فالغالب عليهن السفه وعدم المعرفة فاعترافهن بالرق لا يعتد حملا على سفههن ودوام الحجر عليهن اه قال الاذرعي وقضيته قصر المنع على الجواري مع ان العلة المذكورة موجودة في غالب العبيد والغلمان لا سيما حديثي العهد بالبلوغ فان صح هذا